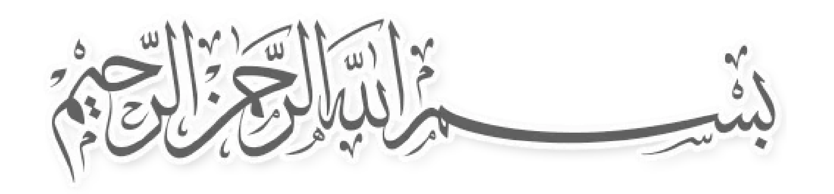


مدرسة رواق الحنبليات
قسم الفقه وأصوله
المطوية الثالثة
صلاة الجماعة
صحح عباداتك
على مذهب من المذاهب الأربعة
Salaat, a key to paradise
رواق الحنبليات
رجب 1440
سلسلة
تقريب المذهب الحنبلي
لغير المتخصصين


إصدارات عام 1443
رواق الحنبليات
1440
رجب
حقوق الطبع والنشر لكل مسلم بشرط نشره كما هو



بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذه سلسلة لتقريب الفقه الحنبلي لغير المتخصصين، ليتمكن المسلم من تصحيح عباداته على مذهب من المذاهب الأربعة المسبوكة المحررة التي حفظ الله بهم الشريعة.

مقدمة لكم من مدرسة رواق الحنبليات، حلقة ابن بلبان.

عنوان هذه المطوية: **صلاة الجماعة**

المطويات السابقة:

- كيف أتوضأ
- كيف أصلي



مدرسة رواق الحنبليات على التليجرام

https://t.me/Rowaq_Hanbalyat

فضل صلاة الجماعة

صلاة الجماعة هي من مظاهر اجتماع المسلمين؛ فيجتمعون كل صلاةِ فرضٍ من الصلوات الخمسة سواء كان هذا الاجتماع في مسجد أو في مصلى أو في بيت من البيوت، ويجتمعون لصلاة الجمعة كل أسبوع، وغير ذلك.

يجتمعون ويتوادون ويتراحمون، يناقشون قضاياهم ويتفقدون المحتاج منهم ويفتقدون الغائب عنهم، يسلّم بعضهم على بعضٍ بتحية الإسلام وبالمصافحة وفي ذلك من الخير الكبير والاجتماع على قلب رجل واحد.

وتفضل صلاة الجماعة صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة.

لقول النبي ﷺ:" **صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.**"

قال ابن هبيرة:" لما كانت صلاة الفذّ مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعته مع غيرها أشبهت ضرب العدد، وكانت خمسًا، فضربت في خمس، فصارت خمسًا وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب الشيء في نفسه، وأدخلت صلاة المنفرد وصلاة الإمام مع المضاعفة في الحساب."

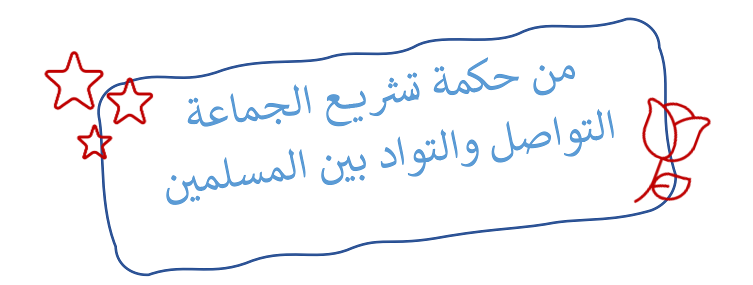
ومعتمد مذهب الحنابلة: أنه إذا لم يمكن للمسلم الصلاة جماعة أول الوقت ويعلم أنه إذا انتظر حصّل الجماعة، فالصلاة جماعة مقدمة على فضيلة أول الوقت؛ لأن صلاة الجماعة واجبة في مذهبنا وأما أول الوقت فسنة.

لكن أول الوقت مقدم على تكثير الجماعة، فمتى حصّل المصلون الجماعة أول الوقت صلوا ولم ينتظروا زيادة العدد.

كذلك فإن فعل صلاة الجماعة في المسجد مع عدد قليل أفضل من فعلها في البيت مع عدد كثير.

ويدرك الإنسان فضيلة التكبيرة الأولى بشهود تكبيرة إحرام الإمام.

وسنتناول هذه المسائل وأحكامها تفصيلًا بإذن الله.



حكم صلاة الجماعة

1- ما حكم صلاة الجماعة؟

واجبة على الرجال في الصلوات الخمس إذا صلوها أداء لا قضاء لكن ليست شرطًا لصحة الصلاة إلا صلاة الجمعة وصلاة العيد.

ما معنى ذلك؟

معناه أنه يجب على الرجل البالغ الحر أن يصلي الفروض الخمس جماعة، فإذا لم يفعل يأثم لكن لا تبطل صلاته التي صلاها منفردًا.

أما الجمعة والعيد فيشترط فيهما الجماعة وعدد معين، وليس هنا محل تفصيل أحكامهما.

2- ما حكم صلاة الجماعة في المسجد؟

الصلاة في المسجد مستحبة.

وبهذا يتبين أنهما مسألتان منفصلتان:

حكم صلاة الجماعة، وحكم صلاة الجماعة في المسجد؛ فصلاة الجماعة واجبة، أما في المسجد فمستحبة.

وهذا لا يعني الزهد فيها فإن المساجد خير بقاع الأرض، وأطهرها وأحبها إلى الله.

3- ما حكم صلاة الجماعة للنساء؟

تستحب لهنّ منفردات عن الرجال.

4- ما حكم صلاة النساء في المسجد مع الرجال؟

يباح شهود المرأة للجماعة في المسجد مع الرجال بلا زينة ولا تبرج ولا تعطر، ويكره للحسناء شهود الجماعة مع الرجال. والكراهة لا تعني التحريم، بل يعني أن ترك ذلك تثاب عليه ولا تأثم إن فعلته. **وصلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد حتى المسجد الحرام.**

5- ما حكم منع ولي المرأة ذهابها للمسجد؟

يكره له ذلك بلا سبب معتبر شرعًا.

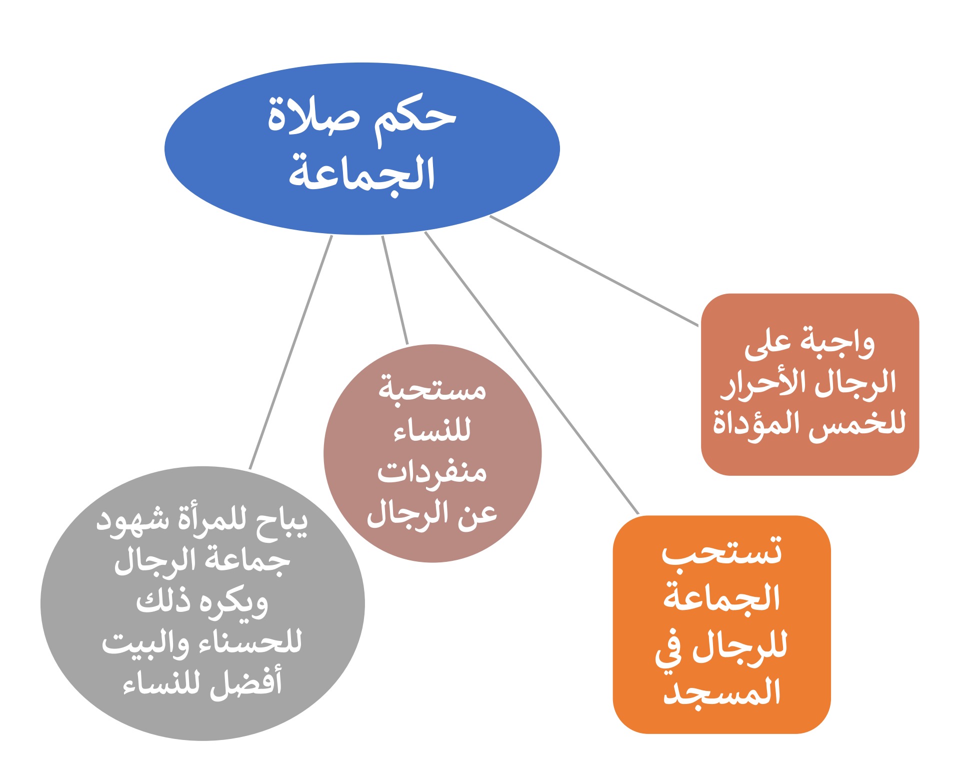
شبهة: لماذا تُمنع المرأة من شهود جماعة الرجال؟

- ليس منع تحريم بل كراهة وللحسناء فقط، أما غير الحسناء فيباح لها ذلك.
- تستحب لها الجماعة مع النساء.
- الحمد لله الذي لم يوجب على النساء ما يشق عليهنّ.
- لا أدري لماذا يعتبر الفصل بين النساء والرجال نقصًا في المرأة! ولماذا تظن بعض النساء أن النصر والنجاح مرتبط بالاختلاط؟

6- هل يعني ذلك أنه إذا اشتاقت المرأة الحسناء للمسجد، أو كانت زائرة لمكة وكانت ممن يشعر بالراحة والسكينة في المسجد الحرام الأفضل لها من جهة الثواب ألا تذهب؟

من جهة الحكم التكليفي: نعم الأفضل لها الصلاة في بيتها.

لكن من جهة تربية النفس: قد ينصلح القلب بالمفضول لضعف فيه عن تحمل الفاضل، والمسألة بفضل الله ليست تحريم ومنع، بل فضل وأفضل وكراهة وعدمها، فللمرأة الحسناء أن تذهب إلى المسجد إذا وجدت راحة لقلبها مع علمها أن الأفضل لها بيتها، لكن تكون ملتزمة بالحجاب والحشمة وتترك التطيب والادهان فلا تفوح منها رائحة طيبة.



أعذار ترك الجمعة والجماعة للرجل

تنبيهات:

- الكلام هنا عن "عذر"، فنحن نتحدث عن أعذار لمن احتاج وليست مبررات للتساهل.
- الكلام هنا عن عذر يبيح ترك الجماعة وليس المقصود جماعة المسجد بل المقصود التخلف عن الجماعة سواء في البيت أو المسجد؛ لأن الجماعة واجبة.
- هذه الأعذار **ليست أعذارًا لترك الصلاة بالكلية.**
- من كان معذورًا لم يفته فضل صلاة الجماعة لكن من كان يبحث عن مبرر ليتكاسل ويتخلف عن الجماعة فإنه يخسر الفضل.
- وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة من دخول وقت صلاة الضحى إلى آخر وقت صلاة الظهر؛ فإذا اجتمع العدد الذي تنعقد به الجمعة وهو أربعون رجلًا، فلهم أن يصلوا، لهذا فقد يتفاجأ الإنسان أنهم ينادون للصلاة؛ فلا تتعجب من الإعذار فيها، إنما العجب من التهاون مع القدرة.
- أهم تنبيه: لا بدَّ من معرفة أن الفقه يعطينا في هذه الأبواب حدودًا للحرام والواجب والمستحب والمكروه والمباح؛ **أما المحب فلا يسعه إلا بذل الروح.** فحال المحب أنه يقوم إلى الصلاة مشتاقًا إلى الله، وهو يعلم أن في الصلاة راحته لأنه يناجي مولاه، وأن فيها صلاح آخرته ونجاته، فإن لم يجد في قلبه ذلك جاهد نفسه ليحصّل هذه الأعمال القلبية وتشبه بالصالحين في شوقهم إلى الله وحاول أن يجعل قلبه حاضرًا في الصلاة حتى يفتح الله له أبواب رحماته بفضله وجوده سبحانه.

أما من يبحث عن رخصة يتعلل بها ليترك الخير: فها هي الرخص ولسنا موكلين بقلبه، ولا نحن حكام على قلوب الناس، فإن الذي يحاسب العبدَ هو ربُّه سبحانه وتعالى. **فمن أراد السعي بحب بذل الجهد فإن عجز ترخص.**

- في هذه الأعذار رفع الحرج والمشقة، وتسلية لمن احتاج إلى ترك الجمعة أو الجماعة أو اضطره ظرف إلى ذلك، وهو يجتهد ويحاول ألا يخسر هذه البركات، وفيها تفرقة بين ما قد يوجب عليه ترك الجماعة وبين ما فيه عذر فقط، فليس حال من يداوي مريضًا أو يخاف على امرأته وعياله التعرض للخطف أو السرقة، كحال من يخشى احتراق الطعام مع إمكانية تغيير وقت الطبخ مثلًا.

1- من الذي يعذر بترك جمعة وجماعة؟

- من يدافع أحد الأخبثين (البول والغائط) لأنه يمنعه من كمال الصلاة وخشوعها؛ فيقضي حاجته أولًا.
- من بحضرة طعام يشتهيه وهو محتاج إليه، فيشبع منه أولاً.
- من له ضائع عرف مكانه يخاف إن لم يذهب إليه سريعًا أن ينتقل.
- من قدم له بضائع من سفر ويخاف إن لم يتلقه ضررًا.

قال المجد: والأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة والجماعة.

- من يخاف ضياع ماله كمن يخاف سرقة دابته.
- من يخاف ضررًا في ماله: كاحتراق خبز أو طبيخ... الخ
- من يخاف ضررًا في معيشة يحتاج إليها.
- من يخاف ضررًا في مال استؤجر لحفظه.
- من يخاف موت قريبه أو رفيقه كأن يكون يمرّضه وليس هناك من يقوم مقامه.
- من يخاف على نفسه ضررًا من لص وذي سلطان ظالم.
- من يخاف فوت رفقة بسفر مباح.
- من خاف غلبة نعاس إذا انتظر الجماعة فأراد تعجيل الصلاة.
- من يخاف أذى بتطويل إمام.
- من يخاف أذى من ثلج وريح باردة بليلة مظلمة.
- من يخاف غريمًا يطالبه بمال وهو معسر لا شيء معه.
- مريض يتضرر بالحضور أو لا يستطيع الحضور محمولًا أو راكبًا، أو يضر غيره.

2- ما حكم حضور المسجد لمن أكل بصلًا ونحوه؟

يكره حضور المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا وكل من به رائحة كريهة لأي سبب، حتى يذهب ريحه ولو كان المسجد خاليًا لأن الملائكة تتأذى بذلك.

إذا كان في الطريق إلى المسجد منكر: يذهب وينكر قدر استطاعته ولا يتخلف عن الجماعة.

أحكام متعلقة بالجماعة

1- هل يجب نية الإمامة والائتمام؟

نعم، لابد أن ينوي كل من الإمام والمأموم؛ فينوي الإمام أنه إمام وينوي المأموم أنه مأموم. ويجوز لإمام غلب على ظنه دخول مأموم معه أن ينوي قبل حضوره.

لطيفة: **إذا دخل مسبوقان خلف إمامٍ فلأحدهما الائتمام بالآخر حتى تمام الصلاة بعد سلام الإمام.**

2- هل يجوز أن تختلف الصلاة التي يصليها الإمام والمأموم؟

- إذا كان الإمام يصلي نفلًا فلا يجوز أن يصلي المأموم فرضًا.
- إذا كان الإمام يصلي فرضًا يجوز للمأموم أن يصلي خلفه نفلًا.
- لا يجوز أن يصلي الإمام فرض عشاء مثلا فيصلي المأموم خلفه عصرًا أو ظهرًا، لابد من الاتفاق في اسم الصلاة.
- يجوز أن يصلي الإمام أداء أو قضاء ويصلي المأموم عكس ذلك بشرط أن تكون نفس الصلاة: فيصلي الإمام مثلا صلاة العصر أداء ويصلي المأموم صلاة العصر قضاء أو العكس.

3- ما أقل عدد تنعقد به الجماعة؟

تنعقد الجماعة باثنين فأكثر كالتالي:

- تنعقد بإمامٍ رجلٍ بالغٍ يؤم مثله أو يؤم أنثى بالغة.
- لا ينعقد الفرض إذا صلى البالغ مع صبي لم يبلغ.
- ينعقد النفل إذا صلى البالغ مع صبي لم يبلغ.

4- إذا كان الشخص يصلي نفلًا كتحية مسجد أو سنة راتبة فأقام المؤذن لصلاة الجماعة، ماذا يفعل؟

يتمها، فإذا خاف فوت الجماعة قطعها.

5- إذا أقيمت الصلاة هل يجوز له أن يشرع في نافلة؟

لا يجوز ولا تنعقد.

6- إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فهل يجوز له الخروج قبل أن يصلي؟

لا يجوز له الخروج من المسجد إلا بعد الصلاة أو إذا خرج بنية العودة كأن يخرج للوضوء، أو يخرج للذهاب للصلاة في مسجد آخر لسبب معتبر.

7- ذكرنا أن المأموم يحصّل فضيلة التكبيرة الأولى بشهود تكبيرة الإحرام مع الإمام، لكن بم يدرك المرء الجماعة إذا جاء متأخرًا؟

- إذا أدرك المأمومُ الإمامَ قبل أن يسلم التسليمة الأولى فقد أدرك الجماعة، ولو لم يجلس.
- إذا أدرك الركوع أدرك الركعة؛ فيكبر للتحريم قائمًا وتجزئه عن تكبيرة الركوع فيسن له التكبير مرة ثانية ولا يجب.

تنبيه: لا يجوز أن ينوي بالتكبيرة الأولى أنها للإحرام والركوع بل لا بدّ أن ينويها للإحرام فقط، ثم إن شاء كبر للركوع وإن شاء لم يكبر.

- شرط إدراك الركوع أن يصل المأموم إلى وضع الركوع المجزئ قبل أن يرفع الإمام من وضع الركوع المجزئ.
- يسن للمأموم التكبير للركوع ولا يجب.
- إذا أدرك الإمام المأموم بعد الركوع لم يكن مدركًا للركعة ويسن له دخول الصلاة.

8- هل الأفضل له أن ينتظر إلى الركعة التالية ليدخل معه؟

لا، بل يُسن له أن يدخل مع الإمام في الصلاة كيف أدركه، وعليه متابعته فيسجد بلا تكبير رغم أن هذه الأفعال لن تحتسب من صلاته

9- إذا لم يدرك المأموم الركعة، فهل يكون ما يصليه مع الإمام هو أول صلاته أم آخرها؟

ما يدركه المأموم من الصلاة يعتبر آخر صلاته وما يقضيه منها بعد تسليم الإمام هو أول صلاته فله أن يستفتح ويستعيذ ويقرأ سورة بعد الفاتحة فيما يقضيه، إلا لو أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة فقط من الصلاة الرباعية أو المغرب ففي هذه الحالة يعتبر أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته وما يصليه بعد الإمام آخر صلاته.

10- متى يقوم المسبوق ليكمل صلاته؟

يقوم بعد التسليمة الثانية للإمام، وإذا قام قبل التسليمتين عاد فجلس حتى يسلم الإمام ثم يقوم.

أحكام تتعلق بالإمام

1- من هو الأولى بالإمامة؟

الأولى بالإمامة أحسنهم قراءة للقرآن إن كان عالمًا فقه صلاته، فإذا استووا في ذلك قدموا أكبرهم سنًا، فإذا استووا في ذلك قدموا الأتقى والأورع، فإذا استووا فمن يختاره المأمومون، وإلا أقرعوا بينهم.

- صاحب البيت في بيته وإمام المسجد في مسجده أولى بالإمامة من غيرهم إلا من ذي سلطان يعني الخليفة ونوابه من قضاة وأمراء.
- المقيم أولى من المسافر لأنه يتم الصلاة وأما المسافر فيقصر.
- المتوضئ أولى من المتيمم.

2- هل يجوز تقدم المفضول على الفاضل؟

إن كان بغير إذن الفاضل **صح مع الكراهة**، وإن كان بإذنه **يصح ولا يكره**.

3- هل يجوز أن يؤم الرجل أباه؟

نعم **يجوز** بلا كراهة.

4- من هو الإمام الراتب؟

هو الذي عُيّن إمامًا للصلاة في المسجد.

5- هل للإمام الراتب خصوصية معينة؟

نعم له خصوصية:

- **يحرم** إمامة غير الإمام الراتب قبله، فإن فعلوا ذلك بغير إذنه لم تصح الصلاة أما لو أذن أو كان ممن يَعْذُر في ذلك، أو لا يكره ذلك لم يحرم وصحت صلاتهم.
- إذا لم يحضر الإمام الراتب يُراسَل إن تأخر عن وقته المعتاد مع عدم مشقة مراسلته.
- فإذا لم يمكن مراسلته وغلب على الظن عدم حضوره صلوا.
- كذلك إذا كادت الصلاة تخرج عن وقتها؛ صلوا.

6- من الذين لا تصح إمامتهم؟

لا تصح إمامتهم تعني بطلان صلاة المأموم.

- لا يؤم المميز بالغًا في فرض ويجوز في نفل.
- لا تؤم المرأة الرجال.
- السكران.
- الأخرس: حتى لو كان المأموم أخرس مثله، لأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة والأخرس لا ينطق بالقراءة.
- الأمي: وهو من لا يحسن قراءة الفاتحة أو لا يحفظها، أو يدغم حرفًا لا يدغم أو يسقط منها حرفًا، أو يغير تشكيل الحروف بحيث يغير معنى الآية. فلا تصح الصلاة خلفه إلا إن كان المأموم مثله.
- من حدثه دائم كمن به سلس بول ونحوه لا يؤم إلا مثله.
- العاجز عن الركوع أو السجود إلا بمثله.
- العاجز عن القيام (إلا صورة سنذكرها لاحقًا).
- الفاسق: لا تصح الصلاة خلف فاسق إلا صلاة جمعة وصلاة عيدٍ مع تعذر الصلاة خلف غيره.

والفاسق لا تصح الصلاة خلفه ولو كان المأموم فاسقًا مثله.

7- من هو الفاسق؟

هو من أتى كبيرة ولم يتب منها أو داوم على صغيرة، والمداومة على الصغائر يقصد بها الإصرار وليس مجرد العثرات، وكذلك من فسق باعتقاد باطل كالشيعة.

فمن كان حاله كذلك لم تصح الصلاة خلفه.

تنبيه: **تصح** الصلاة خلف من لا يعرف **وتستحب** خلف من يعرف صلاحه.

شبهة: هل يستلزم ذلك تتبع العورات؟

ليس القصد من هذا الحكم تتبع عورات الناس والتلصص عليهم لمعرفة أحوالهم؛ فإذا كان الإنسان ممن عرف عنه بمعاشرته الخير صحت الصلاة، أما لو عرف عنه **يقينًا** أنه مرتكب كبيرة لم يتب منها لم تصح صلاته.

8- ما هي الكبائر؟

هي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة: كالزنا واللواط والقتل والسحر وأكل الربا والقذف وأكل مال اليتيم وشرب الخمر والمسكرات وشهادة الزور والغيبة والنميمة ونحوها.

9- هل الفسق متعلق بالخلاف الفقهي في الفروع؟ فلا يصلى خلف من حلق لحيته عملًا بقول الشافعية بكراهة الحلق دون التحريم، أو من عمل بقول من يرى النكاح بلا ولي ونحو ذلك من مسائل الخلاف الفقهية.

لا، الفاسق ليس من خالف في فروع الفقه، فتصح الصلاة خلف أرباب المذاهب الأربعة، ولا يفسقون بعضهم بعضًا بسبب الخلاف الفقهي سواء كان الخلاف في مسائل الصلاة أو في غير مسائل الصلاة.

أما من فعل ما يعتقد تحريمه مما اختلف فيه وداوم عليه فإنه يفسق ولا يصلى خلفه.

تنبيه: شاع بين بعض المتدينين إدخال بعض المسائل في عداد الكبائر بسوء فهم لبعض الأحاديث، وهذا خطأ؛ فمن رام العمل بمذهب أحمد في هذا فلا يخترع كبائر من بنات أفكاره.

قاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها أو قلد مجتهدًا.

10- هل عدم صحة إمامة هؤلاء تعتبر من مسائل الخلاف الفقهي؟

نعم، وهي من مفردات الحنابلة خلافًا للجمهور.

فائدة:

- إذا خاف الإنسان أذى بترك الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه وأعاد.
- إذا نوى المصلي خلف الفاسق عدم الائتمام به لكن وافقه في الأفعال في الظاهر لكن نوى الانفراد: صح ما صلاه.
- إذا نوى المصلي خلف الفاسق الاقتداء بإمام عدل؛ فنوى الإمام العدل الإمامة ونوى المصلي الائتمام فيوافقان الفاسق في الأفعال الظاهرة فقط ويصليان أحدهما إمام والآخر يأتم به: **صحت** صلاتهما.

تذكر: نحن في رحاب المذهب الحنبلي، وغالب هذه المسائل فيها خلافات فقهية سائغة

11- ذكرنا أنه لا يجوز الصلاة خلف العاجز عن القيام، لكن ورد في الحديث أن النبي ﷺ صلى جالسًا بسبب المرض. فهل يخالف الحنابلة الحديث؟

بل تفقه الحنابلة في الحديث، لهذا أفردنا مسألة العاجز عن القيام لنستثني منه الصورة التي في الحديث وهي: صورة إمام الحي الذي يُرجى زوال علته.

فإذا اعتل الإمام وهو في الصلاة: جلس وأتموا خلفه قيامًا وجوبًا.

وإذا ابتدأ الصلاة جالسًا بسبب المرض المرجو أن يزول: استحب لهم الصلاة خلفه جلوسًا، وإن صلوا قيامًا صحت.

لطيفة:

المذاهب الفقهية مدارس كبرى **للتفقه في الأدلة**، تعاقبت عليها الأزمنة والعلماء فنقحوها وحرروها وهذّبوها وقدموها في ثوب تلقته الأمة بالقبول إجماعًا. فلا يجوز الطعن في المذاهب وادعاء مخالفتها الدليل، بل لكل مذهب دليل.

إعادة الجماعة

1- هل يجوز إعادة الجماعة في مسجد؟

نعم **يجوز** و**لا تكره** إعادة الجماعة، بل إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة أخرى **استحب** لهم أن يصلوا جماعة.

2- هل يُسن لرجل صلى أن يعيد جماعة أعيدت وهو في المسجد؟

نعم **يستحب** للرجل إن كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد صلى أن يعيد معهم وتعتبر نفلًا. لكن **يكره** قصد المسجد للإعادة.

وهنا أحكام:

- **يكره** إعادة مغرب – وقال في المغني: "قيل لأبي عبد الله: والمغرب؟ قال: نعم، إلا أنه في المغرب يشفع." يعني تصلى 4 ركعات.
- إذا خرج من المسجد ثم عاد **تحرم** إعادة فجر وعصر لأنه وقت كراهة والإعادة مع الجماعة تعتبر نفلًا.
- **يكره** إعادة الجماعة بعد الجماعة الأولى في مسجدي مكة والمدينة فقط.

صفوف صلاة الجماعة

1- أين يقف الإمام والمأمومون؟

- السنة وقوف المأمومين خلف الإمام، أما إذا تقدم المأموم على الإمام فتبطل صلاته، والعبرة بمؤخرة القدم.

(لا بدّ من التنبه لهذا إذا صلوا في أدوار مختلفة من المسجد.)

- إن كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام ويندب تخلفه قليلا خوفًا من التقدم عليه، ومراعاة للرتبة.
- السنة تقديم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.
- إن كان الإمام والمأمومون عراة وقف الإمام وسطهم **وجوبًا**.
- **يستحب** أن تقف إمامة النساء وسطهنّ، لأنه أستر لها.
- إن أمّ رجلٌ امرأة وقفت خلفه.
- **يكره** للمرأة الوقوف في صف الرجال، فإن فعلت لم تبطل صلاة من بنفس الصف ولا من خلفها.

(كراهة الوقوف بالصف لا يعني أنه يجوز التلامس بين الرجال والنساء بحائل، فالكلام هنا عن حكم الوقوف في الصف والصلاة في هذه الحالة، أما وضع المرأة قدمها أو كتفها في قدم أو كتف رجل ليس زوجًا أو محرمًا فلا يجوز).

2- من هو الفذّ في الصلاة؟

- إذا وقف المأموم الرجل خلف الإمام الرجل أو خلف الصف وحده.
- إذا وقفت المرأة خلف المرأة أو خلف صف النساء وحدها. (أما لو كان الرجل إمامًا والمرأة تقف خلفه أو تقف خلف صف الرجال وحدها فليست فذًّا)
- ويدخل في ذلك إن وقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه.
- إذا وقف الرجل مع صبي وحدهما في الصف في فرض.
- إذا وقف الرجل مع امرأة وحدهما في الصف خلف الإمام فرض وغيره.
- إذا وقف المأموم مع من يعلم أنه محدث (يعني غير متطهر).

3- ما حكم صلاة الفذّ؟

إذا صلى فذًا ركعة كاملة: **بطلت** صلاته.

إلا إذا صلى شخص ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام من صلاة الجمعة ثم غلبه الزحام فخرج من الصف وصار فذًا فينوي مفارقة الإمام للعذر ويتمها جمعة.

4- إذا عدم المأموم فرجة في الصف وتعذر عليه الوقوف عن يمين الإمام ماذا يفعل؟

ينبه من يقف معه بكلام أو نحنحة أو إشارة، ويكره له أن يجذبه لأن في ذلك الجذب تصرف في غيره بغير إذنه. حتى لو جذب ابنه أو عبده لأنه لا يملك التصرف فيهم حال العبادة.

5- هل يجوز وقوف المأمومين بين السواري؟

يكره وقوف المأمومين بين السواري بحيث تنقطع الصفوف **إلا لعذر**.

6- هل يجوز علو الإمام عن المأمومين أو العكس؟

يكره للإمام أن يكون أعلى من المأمومين ذراعًا فأكثر إلا لحاجة، و**لا بأس** بعلو المأموم عن الإمام.

7- ما أحكام الصفوف خارج المسجد؟

يجوز الصلاة خارج المسجد مقتديًا بالإمام بشرط أن يرى الإمام أو يرى الصفوف من خلفه إلا إذا كان بينهما طريق يمشي فيه الناس ونحو ذلك، لعدم اتصال الصفوف.

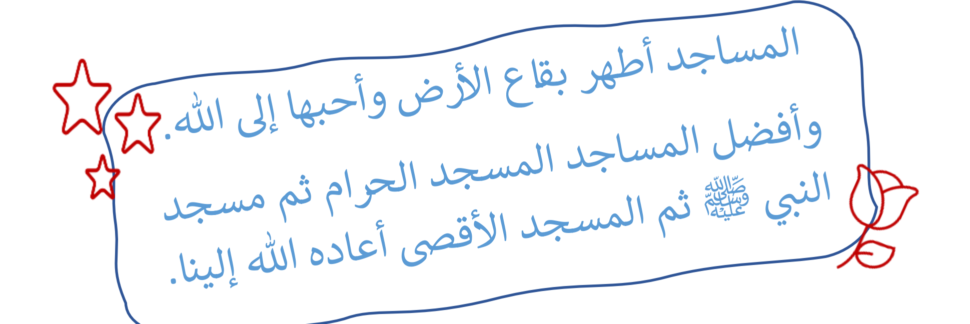
ملحوظة: لا تصح الصلاة على قارعة الطريق إلا الجمعة والعيد والجنازة.

8- هل يجوز الصلاة في داخل المسجد في حجرة منفصلة أو دور ثانٍ؟

نعم إن كان يرى الإمام أو الصفوف من خلفه، كما في حالة الفصل بسور قصير أو حاجز زجاجي.

وإذا لم يكن يرى الإمام ولا الصفوف لكنه بداخل المسجد ويسمع التكبير **فيصح** أيضًا.

فإذا لم يسمع التكبير ولا رأي الإمام ولا من خلفه **فلا يصح** الاقتداء.



مسائل في علاقة الإمام بالمأموم

1- ما الذي يتحمله الإمام عن المأموم؟

- يتحمل عنه قراءة الفاتحة وهي ركن عندنا، لكن يتحملها الإمام فلا يجب على المأموم قراءتها، ويستحب له أن يقرأها في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية أو في السرية.
- سجود السهو: إذا ابتدأ المأموم الصلاة مع الإمام من أولها وسها المأموم وحده فنسي التسبيح مثلًا، لا يسجد للسهو بل يتحمل عنه الإمام سهوه.
- السترة: وهي ما يوضع أمام المصلي، يتحملها الإمام عن المأموم.
- قول سمع الله لمن حمده لأن المأموم يقول عند الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد.
- قول: ملء السماوات وملء الأرض.. الخ الدعاء لأن المأموم لا يقول شيئًا بعد الرفع من الركوع.

2- ما الذي يُسن للإمام؟

- يسن له تخفيف الصلاة مع إتمامها، إلا إذا آثر المأمومون التطويل فيستحب له التطويل.
- يسن له وللمنفرد: تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية إلا في صلاة الجمعة فيقرأ فيها بسبح والغاشية.
- يسن له إذا أحس بداخل يريد أن يدرك الجماعة أن ينتظره، بشرط ألا يشق على المأمومين.
- يسن له إذا شعر أن بعض المأمومين يحتاج إلى الخروج من الصلاة أن يخففها، كما كان النبي ﷺ يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي رحمة بأمه.
- يسن له في الجهرية: السكوت بعد قراءة الفاتحة بمقدار يسمح للمأموم أن يقرأها.

قال رسول الله ﷺ: "إنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاةَ أُرِيدُ إطالَتَها فأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِن شِدَّةِ وجْدِ أُمِّهِ بِهِ." رواه البخاري ومسلم

حبيبي يا رسول الله صلى عليك ربي وسلم

ما أرحمك!

ماذا يفعل المأموم إذا سبق الإمام أو تخلف عنه

1- ما حكم موافقة المأموم للإمام؟

- **تكره** موافقة المأموم للإمام في الأفعال وفي التسليم.
- إذا وافقه في تكبيرة الإحرام أو قبل أن يتمها الإمام **لم تنعقد صلاته**.

2- ما حكم سبق المأموم للإمام؟

يحرم سبق المأموم للإمام عمدًا في أفعال الصلاة.

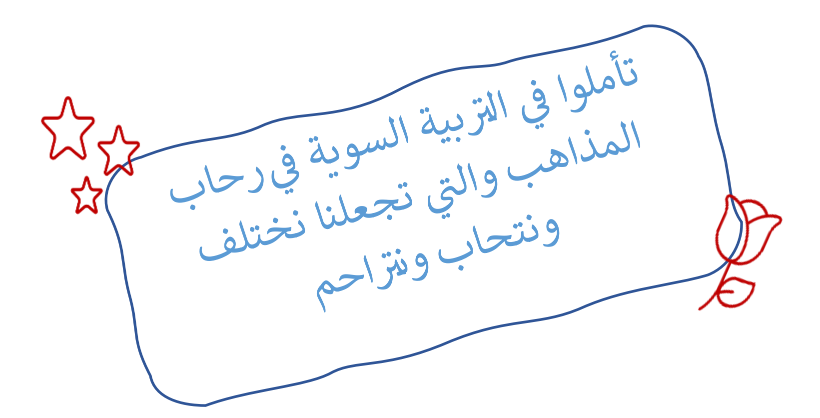
وقد تبطل صلاته في بعض الأحوال أو تبطل الركعة فقط.

ولا يكره سبق المأموم للإمام في أقوال الصلاة ما عدا:

- تكبيرة الإحرام فإذا سبق المأموم الإمام بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.
- التسليمتين **فتبطل** الصلاة إذا سلم قبل الإمام عمدًا **ولا تبطل** إن سلم سهوًا ويعيد السلام بعد الإمام، أما سائر الأقوال كالتسبيحات والقراءة في السرية فيجوز له السبق فيها.

3- ما السنة في الاقتداء بالإمام؟

الأولى شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد إمامه بلا تخلف، وإذا ركع الإمام ولم ينته المأموم من القراءة تبعه وقطع القراءة، وإذا سلم الإمام ولم يكن المأموم أتم التشهد أتمه وسلم.



4- ماذا يفعل المأموم إذا سبق الإمام؟

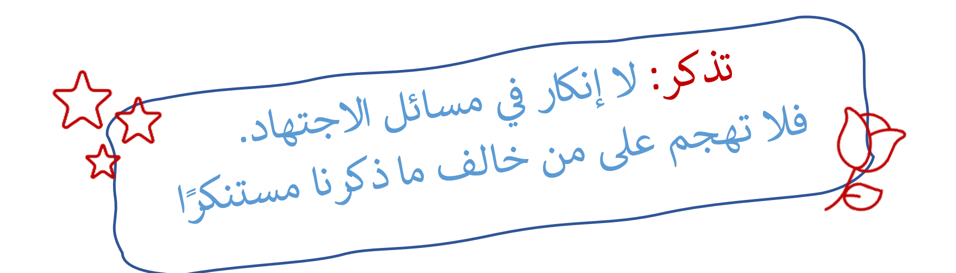
- إذا سبق المأموم الإمام بفعل يسير (عمدًا أو سهوا):
  - يجب عليه أن يعود ليأتي به بعد الإمام وفي هذه الحالة لا تبطل الصلاة.
  - إذا لم يعد عالمًا عامدًا: تبطل الصلاة إذا أدركه الإمام.
  - إذا لم يعد جاهلًا الحكم أو ناسيه فأدركه الإمام لا تبطل ويعتد به ويكمل صلاته مع الإمام.

- إذا سبق المأموم الإمام بالركوع فقط بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، أو ركع ورفع وسجد قبل ركوع الإمام:
  - إذا كان السبق عمدًا: بطلت الصلاة.
  - إذا كان جهلًا أو سهوًا تبطل الركعة أي تلغى ويقضيها بعد سلام الإمام، ما لم يعد ويأت بما سبق مع الإمام.

5- ماذا يفعل المأموم إذا تخلف عن الإمام، يعني سبقه الإمام؟

- **إذا تخلف متعمدًا بلا عذر:**
  - بحيث ركع الإمام ورفع وهو لازال قائمًا بطلت الصلاة، ومن باب أولى إن تخلف بأكثر من ذلك؛ لأنه ترك الائتمام بغير عذر.

- **إذا كان بعذر كزحام ونوم وسهو:**
  - يفعل ما فاته ويلحقه ولا تبطل الصلاة ولا الركعة.
  - إذا لم يتمكن من اللحاق بالإمام يعتبر الركعة لاغية ويقضيها بعد الصلاة.



سهو الإمام وخطؤه وعمده

1- إذا نسي الإمام التشهد الأوسط ماذا يفعل المأمومون؟

- يسبحون به ليرجع فإذا لم يكن استتم قائمًا لزمه الرجوع فإن لم يرجع لا يتابع على ترك الواجب؛ فيتشهدون ثم يتابعونه.
- أما إذا سبحوا به بعد أن اعتدل فلا يلزمه أن يرجع للتشهد، ويتابعه المأمومون ولا يتشهدون فيعتدلون معه ويتمون الصلاة معه ويسجدون للسهو جميعًا.

2- إذا اعتدل الإمام ناسيًا التشهد ثم رجع ماذا يفعل المأموم؟

كما ذكرنا: إذا قام الإمام ناسيًا فاعتدل قائمًا يلزم المأموم متابعته وتسقط عنهم ويسجدون للسهو؛ لكن إذا قام الإمام ناسيًا التشهد واعتدل ثم تذكر أو ذكروه بالتسبيح، فعندنا حالتان:

- أن يكون الإمام لم يشرع بعدُ في القراءة ثم رجع ليتشهد: فيرجع المأموم معه حتى لو كان المأموم شرع في القراءة لأن العبرة بشروع الإمام في القراءة.
- أن يكون الإمام شرع في القراءة ثم تذكر فعاد ليتشهد: ينوي المأموم المفارقة ويتم صلاته منفردًا.

3- إذا ترك الإمام سجود السهو ماذا يفعل المأموم؟

- إن كان تركه سهوًا تصح صلاته ويسجد المأموم بعد أن ييأس من سجود الإمام.
- تركه عمدًا لكونه لا يرى وجوبه باجتهاد أو تقليد: تصح صلاته ويسجد المأموم.
- إذا تركه عمدًا أو سهوًا وكان محل سجود السهو بعد السلام تصح الصلاة ويسجد المأموم بعد الإياس.

ما عدا الثلاث نقاط السابقة تبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الإمام.

تنبيه: سجود السهو الذي محله بعد السلام هو السجود عن نقص ركعة أو أكثر: بمعنى أنه سلم من الصلاة قبل إتمامها سهوًا فيرجع ويتمها ثم يسجد للسهو بعد السلام ندبًا.

وأرجو الانتباه أن هذه المطوية ليس فيها شرح سجود السهو، فقط ذكرنا شيئًا يسيرًا مما يتعلق بصلاة الجماعة.

4- ماذا يفعل المأموم إذا ترك الإمام ركنًا أو شرطًا أو اجبًا مما يتوقف عليه صحة الصلاة عند الإمام وحده أو عنده وعند المأموم معا؟

❖ **عمدًا:** **يعيد** المأموم الصلاة لبطلان صلاة الإمام.

❖ **سهوًا:**

- إن كان الإمام ترك واجبًا **فلا إعادة.**
- إن كان الإمام ترك ركنًا أو شرطًا **أعاد** المأموم.
- إن كان المتروك طهارة من الحدث أو النجس وجهلها الإمام والمأموم حتى انقضت الصلاة **تصح** صلاة المأموم فقط.

5- ماذا يفعل المأموم إن ترك الإمام ركنًا أو شرطًا أو واجبًا عند المأموم فقط؟

- إذا ترك الإمام شيئًا من هذا مما اختلف فيه العلماء بلا تقليد أو تأويل: **يعيد** المأموم.
- إذا ترك الإمام شيئًا من هذا مما اختلف فيه العلماء وكان مقلدًا أو متأولًا **صحت** الصلاة.



خاتمة

أخي الكريم أختي الكريمة

قد تحتاج بعض مسائل هذه المطوية لشرح بسيط فلا تترددوا في السؤال.

كما أود أن أذكركم أن هذه الأحكام لا تجعلكم بمجرد قراءتها من العلماء فلا تقيسوا عليها ما تظنون أنه يشبهها بل ارجعوا إلى عالم متقن لمذهب من المذاهب الأربعة امتثالًا

لقوله تعالى:" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

كما أدلكم على مطويات المدرسة الخاصة بالوضوء وصفة الصلاة فالدالّ على الخير كفاعله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدرسة رواق الحنبليات

الخامس من ربيع الثاني 1443